

Distr.: General  
26 March 2003  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

مناقشة الموضوع المحوري المتعلق بالاتجار بالبشر،

ولا سيما النساء والأطفال

## الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال

مذكرة من الأمين العام\*\*

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً- مقدمة .....
٤	٥	ثانياً- الاتجاهات في الاتجار بالبشر .....
		ثالثاً- التحقيق في القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر وملاحقتها: التعاون والمساعدة على إنفاذ
٥	١٩-٦	القانون على الصعيدين الوطني والدولي .....
		ألف- التدابير المتخذة لتعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي بين السلطات
٥	٨-٦	وغيرها من الهيئات ذات الصلة .....

\* E/CN.15/2003/1.

\*\* الحاشية المطلوب ادراجها وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أنه في حالة التأخر في تقديم التقرير إلى خدمات المؤتمرات، فإنه ينبغي ادراج سبب ذلك في حاشية للوثيقة، لم تُدرج في الوثيقة الأصلية.

220403 V.03-82391 (A)



## الفقرات الصفحة

٥	١٣-٩	..... وملاحظتها	باء- التدابير الخاصة المتعلقة بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالضحايا من الأطفال
٦	١٥-١٤	.....	جيم- دور الضحية في إجراءات العدالة الجنائية
٧	١٨-١٦	.....	دال- إدراج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الانسان في استجابات العدالة الجنائية
٨	١٩	.....	هاء- التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في الحالات اللاحقة للنزاعات
٨	٢٦-٢٠	.....	رابعاً- التوعية والتدخل الاجتماعي: دعم الضحايا ودور المجتمع المدني
٨	٢٠	.....	ألف- معالجة الأسباب الجذرية
٨	٢٢-٢١	.....	باء- مساعدة الضحايا الموجهة نحو التأهيل
٩	٢٦-٢٣	.....	جيم- إشراك المجتمع المدني
١٠	٢٧	.....	خامساً- حلقة العمل المعنية بالأبحاث المتعلقة بالاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال: الدروس المستخلصة والآثار السياسية

## أولاً - مقدمة

١ - أُعدت هذه المذكرة استجابة لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمعنون "جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وكذلك بناء على توصية للجنة في دورتها الحادية عشرة بشأن مناقشة الموضوع المحوري التي ستجري في دورتها الثانية عشرة. ووفقاً للمقرر ٢٣٨/٢٠٠٢، حُدِّدَت المواضيع الفرعية التالية من أجل مناقشة الموضوع المحوري المتعلق بالاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال:

(أ) الاتجاهات في الاتجار بالبشر؛

(ب) التحقيق في القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر وملاحقتها: التعاون والمساعدة على إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ج) التوعية والتدخل الاجتماعي: دعم الضحايا ودور المجتمع المدني.

٢ - و تقدّم هذه المذكرة خطوطاً عريضة للمواضيع التي قد ترغب اللجنة في تناولها ضمن إطار المواضيع الفرعية الخاصة بكل منها، بعد إجراء مشاورات خلال اجتماعات ما بين الدورات.

٣ - وقد اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص") المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وحتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، كانت قد وقّعت على هذا البروتوكول، ١١٧ دولة عضواً وصدّقت عليه ٢٤ دولة. أما الأغراض الرئيسية الثلاثة للبروتوكول فهي منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتها، مع الاحترام الكامل لحقوقها الإنسانية؛ وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف. وستتناول مناقشة الموضوع المحوري المسائل التي ستواجهها البلدان عند تنفيذها للبروتوكول حالما يدخل حيز النفاذ.

٤ - وستوفر اللجنة في دورتها الثانية عشرة معلومات خلفية إضافية بشأن الاتجار بالأشخاص ضمن أوراق غرفة اجتماعات وغيرها من الوثائق ذات الصلة. وستتضمن هذه الوثائق ما يلي:

(أ) قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن

الاتجار بالنساء والفتيات؛

- (ب) تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/57/170)؛
- (ج) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، (المرفق الثاني للقرار ٢٦٣/٥٤)؛
- (د) الاتفاقية المتعلقة بمحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ اجراءات فورية للقضاء عليها، لسنة ١٩٩٩ الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛
- (هـ) المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الانسان والاتجار بالأشخاص الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (E/2002/68/Add.1)؛
- (و) تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن الاتجار بالنساء والفتيات (انظر E/CN.6/2003/7).

## ثانياً- الاتجاهات في الاتجار بالبشر

- ٥- سيقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المعروف سابقاً باسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة) الاستعراض الأولي لمساعدة البيانات المتعلقة باتجاهات الاتجار التي أنشأها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي. وقد ترغب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تناول المواضيع التالية:
- (أ) الحالة العالمية للاتجار: بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛
- (ب) الدروب الرئيسية للاتجار؛
- (ج) المعلومات المتعلقة بالضحايا: الجنس والسنّ والجنسية؛
- (د) المعلومات المتعلقة بالمتّجرين: الجنس والسنّ والجنسية؛
- (هـ) استجابات العدالة الجنائية: التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في مختلف البلدان.

## ثالثاً- التحقيق في القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر وملاحقتها: التعاون والمساعدة على إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي

### ألف- التدابير المتخذة لتعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي بين السلطات وغيرها من الهيئات ذات الصلة

٦- على الصعيد الوطني، أنشئت آليات للتعاون بين نظام العدالة الجنائية، وسلطات مراقبة الحدود وهيئات الخدمات والرعاية الاجتماعية والسلطات الصحية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، لتعزيز اتخاذ إجراءات منسقة لمكافحة الاتجار وحماية الضحايا ومساعدتها. وقد ترغب اللجنة في استعراض الخبرة المكتسبة في هذا المجال.

٧- ولدى التصدي للاتجار الذي تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة، يمكن تطبيق جميع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول للقرار ٥٥/٢٥)، ("اتفاقية الجريمة المنظمة"). فجرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)، وغسل عائدات الجرائم (المادة ٦)، والفساد (المادة ٨)، وعرقلة سير العدالة (المادة ٢٣) أو أي "جريمة خطيرة" أخرى ترتكبها هذه الجماعات، يمكن أن تشكل الأساس للتحقيق والملاحقة والمعاقبة، ومصادرة العائدات.

٨- ويمكن استعراض الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الجريمة المنظمة، وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثالث لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) ("بروتوكول المهاجرين") بغية تقييم فرص ومتطلبات التعاون في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي. وفي هذا الصدد، سوف يقدم للجنة مشروع أولي للأدلة التشريعية لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها.

### باء- التدابير الخاصة المتعلقة بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالضحايا من الأطفال وملاحقتها

٩- ينبغي أن يكون اصلاح القانون المتعلق بأوضاع الضحايا والشهود وفقاً للصكوك الدولية التي تركز على حماية الأطفال، بما فيها بروتوكول الاتجار بالأشخاص، واتفاقية حقوق الطفل (مرفق القرار ٤٤/٢٥) والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ

أشكال تشغيل الأطفال، واتخاذ اجراءات فورية للقضاء عليها، كما ينبغي أن يشمل أحكاما خاصة لها صلة بالأطفال.

١٠- والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار من الأطفال، التي عرضت في المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (E/2002/68/Add.1) ينبغي اكتمالها بتعليمات محددة إلى موظفي انفاذ القانون بشأن تعاملهم مع الأطفال دون سن الثامنة عشرة. إذ ينبغي لهم أن يوفر التوجيه فيما يخص السلطة المسؤولة عن حماية الطفل في بلد المقصد، وعن الخطوات التي ينبغي أن تتخذها السلطة المختصة لتحديد سنّ الشخص، وعن الأساليب التي يمكن لموظفي إنفاذ القانون استعمالها لاستجواب الطفل، وفي أي ظروف. وثمة حاجة إلى تدريب رجال الشرطة في مجال حقوق الأطفال واحتياجاتهم بوجه خاص، وفقا أيضا لاتفاقية حقوق الطفل.

١١- وينبغي أيضا استعمال أساليب خاصة في الاستجواب عندما يكون الأطفال شهودا في عمليات التحقيق والمحاكمات. وينبغي ضمان حماية الأطفال من المتجرّين بهم، أثناء تلك العمليات ومراعاة مشاعرهم لدى الاستماع إلى شهادتهم.

١٢- ويمكن أن تركز المناقشة على ضرورة وضع تدابير محددة بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا من الأطفال، بما في ذلك المعونة القانونية، والعمل الاجتماعي، والمشورة القانونية، والرعاية الصحية، والمساعدة النفسية، وما إلى ذلك. كما ان تدريب جميع الموظفين المعنيين يبدو أمرا أساسيا.

١٣- وفي بلدان المقصد، ثمة ضرورة إلى وضع اجراءات لاعادة الأطفال إلى أوطانهم تراعي احتياجاتهم الخاصة، وتتناول توقعات الطفل فيما يتعلق باعادة إدماجه في أسرته، وسلامته لدى عودته إلى وطنه. وينبغي أن تقوم السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية برصد عملية الإعادة إلى الوطن، بما في ذلك بعد عودة الطفل إلى وطنه.

## جيم- دور الضحية في اجراءات العدالة الجنائية

١٤- لكي تتمكن الضحية من المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية، ينبغي أن يكون لها حق البقاء في البلد المستقبل. وقد منحت بعض الدول ضحايا الاتجار حق الإقامة المؤقتة، والتي عادة ما تكون مشروطة باستعداد الضحية للشهادة ضدّ المتجرّين أمام المحكمة. لكن

هذا الشرط لا يطبق في أماكن أخرى. وتمنح بعض الدول الضحايا مهلة للتفكير في إمكانية مشاركتها في المحاكمة.

١٥- وقد يكون تنظيم حماية الشهود صعبا ومرتفع التكلفة، لا سيما عندما تكون أسرة الضحية في الوطن هي الأخرى مهددة. ويمكن لأساليب التحقيق التي لا تتطلب إشراك الضحايا كشهود، كالتحقيقات التي تركز على الموجودات المالية للمتجرين، أن تكون الخيار المفضل. غير أنه لا ينبغي أن يتسبب هذا الخيار في التقليل من حماية الضحايا أو دعمها.

## دال- إدراج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في استجابات العدالة الجنائية

١٦- في منهج العمل الذي اعتمد خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،<sup>(١)</sup> وُصف الاتجار بأنه شكل من أشكال العنف ضد المرأة. وحسب قاعدة بيانات الاتجار التابعة للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، فإن ٨٥ في المائة من حالات الاتجار بالأشخاص تكون ضحاياها من النساء أو الفتيات. وينبغي إذن تحليل الاتجار ومعالجته بوصفه ظاهرة رئيسية من ظواهر عدم المساواة بين الجنسين في عصر العولمة الحالي. وكان اجتماع فريق الخبراء المعني بالاتجار بالنساء والفتيات، الذي نظّمته شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قد خلص إلى أن نهج العدالة الجنائية إزاء الاتجار لم يكن كافيا، إذ ينبغي تضمين كلّ استراتيجيات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بمكافحة الاتجار، منظورا واضحا بشأن نوع الجنس وحقوق الإنسان.

١٧- وفي المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الانسان والاتجار بالأشخاص (انظر الفقرة ١٠ أعلاه)، يجري تناول الاتجار من منظور حقوق الانسان. وتشمل المبادئ التوجيهية المنع والحماية والمساعدة فضلا عن التجريم والمعاقبة والانصاف. وينبغي إنشاء آليات مناسبة لتنفيذ المبادئ التوجيهية.

١٨- ويتعرقل أحيانا إبلاغ الشرطة عن الاتجار بسبب كل من التحيزات القائمة على أساس الجنس والفساد في أوساط موظفي إنفاذ القانون والجمارك في بلدان المنشأ والعبور والمقصد على السواء. فينبغي لاجراءات إنفاذ القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار على الصعيدين الوطني والدولي أن تتضمن عناصر تتناول ممارسات الحيازة على أساس الجنس والممارسات الفاسدة في المهن ذات الصلة.

## هاء- التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في الحالات اللاحقة للنزاعات

١٩- كثيرا ما يزيد الاتجار بالنساء في حالات النزاع والحالات اللاحقة للنزاع، إذ يتاجر بهن في مناطق النزاع لاستغلالهن في صناعة الجنس كما يُصدّرن من مناطق النزاع إلى بلدان أجنبية. وتستغل الجماعات الإجرامية المنظمة ضعف آليات المراقبة التابعة للدولة فتتعاطى الاتجار بالأشخاص على نطاق واسع. وبالتالي، فإن إنشاء آليات فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كجزء من الجهود العامة الرامية إلى إعادة إرساء سيادة القانون، ونظام فعال للعدالة الجنائية، هو واحد من التحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام. وينبغي معالجة مجالي الأولوية التاليين: (أ) مكافحة الاتجار بالأشخاص من البلد أو الإقليم الفرعي المعني أو عبره؛ و(ب) احتمال إنشاء الطلب على الأشخاص المتّجر بهم من خلال تدخلات حفظ السلام (الاتجار بالنساء والفتيات أساسا من أجل استغلالهن جنسيا)، ففي معظم الأحيان، تستعمل النساء للبيغاء القسري مع العاملين (الذكور) في مجال حفظ السلام (العسكريون ورجال الشرطة وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو غير الحكومية الأخرى).

## رابعاً- التوعية والتدخل الاجتماعي: دعم الضحايا ودور المجتمع المدني

### ألف- معالجة الأسباب الجذرية

٢٠- يؤدي عدم توفر الإمكانيات الاقتصادية في بلدان المنشأ، والطلب في أسواق العمل وأسواق الجنس في بلدان المقصد إلى خلق الأسباب الجذرية الأكثر شيوعا للاتجار بالأشخاص. والتمييز الوظيفي والممارسات الثقافية المتميزة جنسانيا وتدني وضع النساء والفتيات يعرضهن بوجه خاص لأن تصبحن ضحايا للمتجرين. ولكي تكون استراتيجيات مكافحة الاتجار فعالة، ينبغي أن تقيم توازنا بين عمليات إنفاذ القانون في مكافحة المتجرين وبين الإجراءات الإيجابية، أي: (أ) تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص المعرضين للخطر، وبخاصة النساء والأطفال، و(ب) خفض الطلب في بلدان المقصد.

### باء- مساعدة الضحايا الموجهة نحو التأهيل

٢١- لكي يكون الأشخاص المتجر بهم مؤهلين للحصول على المزايا والحماية، يجب أن تشهد الشرطة أو غيرها من السلطات في بلدان المقصد بأنهم "ضحايا الاتجار". وينبغي أيضا



أن يُعترف لهم بصفة الضحية هذه في بلدان المنشأ بعد عودتهم. وقد وضعت الدول الأعضاء نماذج إجرائية متنوعة لهذا الغرض، كثيرا ما يبقى فيها مجال للتحسين.

٢٢- ويفيد العديد من الخبراء العاملين مع ضحايا الاتجار بضرورة توجيه الدعم والحماية للضحايا صوب تأهيلها لكي تتمكن من التحكم بحياتها وتمنع الوقوع ضحية المزيد من الايذاء. وهذا يتطلب أن يكون الدعم ملائما لحاجيات كل ضحية من الضحايا في بلدان المقصد، كما في بلدان المنشأ بعد الاعادة إلى الوطن. ومن عناصر الدعم المهمة، توفير التدريب المهني الذي يتيح العمل المنتظم.

## جيم - إشراك المجتمع المدني

٢٣- يشارك المجتمع المدني، في العديد من البلدان، في اللجان الوطنية بأنواعها وفي فرق العمل والأفرقة العاملة المعنية بالاتجار بالبشر. وقد قامت المنظمات غير الحكومية أيضا بدور نشط في التفاوض على بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وقد تشكل المساهمة الممكنة للمنظمات غير الحكومية في أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة موضوعا للمناقشة.

٢٤- وساهم المجتمع المدني أيضا في حملات التوعية لدعم أهداف الحكومات وبرامجها. وقد شملت هذه الحملات أنشطة من قبيل الاتصالات المشتركة، والإعلانات العامة، وما شابه ذلك من مبادرات. وبالإضافة إلى ذلك، فقد دعم القطاع الخاص أحداثا محددة لمكافحة الاتجار بالبشر. ويمكن مناقشة إمكانيات مشاركة القطاع العام و/أو الخاص في مختلف أنشطة التوعية.

٢٥- وينبغي تشجيع المنظمات الخاصة، بما فيها منظمات قطاع الأعمال، على المساهمة في أنشطة دعم الضحايا. وقد يتضمن ذلك إقامة و/أو رعاية نظم لدعم الضحايا توفر لها المشورة والتعليم والتدريب المهني وما إلى ذلك، من خلال شبكات من المنظمات التابعة للقطاعين العام والخاص. وأحد الأمثلة على ذلك، المشروع الذي بدأه مؤخرا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز دعم ضحايا الاجرام، وخاصة ضحايا الاتجار (انظر [www.unodc.org/odccp/trafficking\\_modules.html](http://www.unodc.org/odccp/trafficking_modules.html)).

٢٦- ومن الأمثلة على الجهود التعاونية بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص للاشتراك في حشد للأموال العامة والخاصة من أجل المبادرات الانمائية، مساهمة مؤسسة الأمم المتحدة في مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال في منطقة

ميكونغ دون الاقليمية. ويمكن توسيع هذه المبادرات المشتركة لتشمل مختلف أنواع الأنشطة، من تقاسم المعلومات وتعميم أفضل الممارسات الدولية، إلى المشاريع المحددة لمساعدة الضحايا.

### خامسا- حلقة العمل المعنية بالأبحاث المتعلقة بالاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال: الدروس المستخلصة والآثار السياسية

٢٧- ستعقد حلقة عمل معنية بالأبحاث المتعلقة بالاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال: الدروس المستخلصة والآثار السياسية، من قبل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتنسيق شامل من معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، أثناء الدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعملا بالممارسة المتبعة في الماضي، ستعقد حلقة العمل كجزء من أعمال اللجنة الجامعة. وستساهم معاهد الشبكة بعروض وورقات موضوعية تركز على البحث وعلى الدروس المستخلصة.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.